50٪ منحة للمواطنين و25٪ للرعاية السكنية و25٪ للشركات المدرجة في البورصة

5 نواب يقترحون تأسيس الشركة الكويتية للإنشاء والتعمير

تقدم النواب خليل الصالح ويعقوب الصانع وحسين القلاف ونبيل الفضل وصالح عاشور بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تأسيس الشركة الكويتية للإنشاء والتعمير وجاءت مواده كالتالي:

المادة الأولى

تؤسس الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون شركة مساهمة كويتية عامة مقرها الكويت وفقا لأحكام هذا القانون تسمى (الشركة الكويتية للإنشاء والتعمير). ويحدد بقرار من مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي يعهد إليها القيام بإجراءات التأسيس والدعوة لانتخاب مجلس إدارة لها.

ويستثنى أعضاء مجلس إدارة الشركة من شروط النسبة المحددة في القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار إليه في شأن عدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة.

ويكون رأسمال الشركة 200 مليون دينار، وتكون أسهمها موزعة بالشكل التالي:

1ـ 50٪ من الأسهم تخصص بالتساوي كمنحة من الحكومة للمواطنين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم. وتقوم الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة بإجراءات التخصيص وتؤخذ المبالغ اللازمة لتغطية هذه القيمة من الاحتياطي العام للدولة.

2ـ 25٪ مساهمة المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

3ـ 25٪ تطرح للشركات الوطنية المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والمتخصصة في مجال الإسكان والتعمير وتنفيذ المشاريع الإسكانية الكبرى والتي يوافق عليها مجلس الوزراء. ويجب ألا تتجاوز مشاركة الشركات الأجنبية 10٪ من النسبة المخصصة للشركات.

وتسري على الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار إليه.

المادة الثانية

لا يجوز للمواطنين البالغين لسن الرشد المدني والممنوحة لهم الأسهم في الشركة المنوه عنها بأي شكل من أشكال التصرف بها قبل مضي خمس سنوات من مباشرة الشركة لأعمالها الفعلية أو إدراجها في سوق الكويت للأوراق المالية أيهما أقرب.

حسين القلاف

بلدية الكويت تسلم الشركة الكويتية للإنشاء والتعمير ما لا يقل عن 75٪ من الأراضي المخصصة لإقامة مشروعات الرعاية السكنية

تتولى الشركة الكويتية للإنشاء والتعمير طرح ما تتسلمه من أراضي فضاء على شركات القطاع الخاص العاملة في مجال الاستثمار العقاري والإسكاني

خليل الصالح

نبيل الفضل

المادة الثالثة

لا يجوز منح المواليد الكويتيين الذين ولدوا خلال مدة الـ5 سنوات على تأسيس الشركة ولم يمنحوا من الأسهم المخصصة للمواطنين والبالغ قدرها 50٪ إلا بعد مرور السنوات الخمس الأولى على تاريخ تأسيس الشركة وبشرط ألا يتعدى تاريخ الولادة المدة المذكورة.

ويكون منح الأسهم لهؤلاء المواليد من رصيد حصة الأسهم الخاصة بالمؤسسة العامة للرعاية السكنية التي خصصت لها عند تأسيس الشركة وبما يعادل الحصة الممنوحة لكل مواطن في مرحلة تأسيس الشركة.

والمواليد الكويتيون الذين ولدوا بعد مرور الـ5 السنوات على تأسيس الشركة يسقط حقهم في الحصول على منحة من الأسهم، مع حقهم في الحصول على أسهم من الشركة بطريق البيع والشراء بينهم وبين الشركة ولو كان ذلك عن طريق من يمثلهم قانونا.

المادة الرابعة

يكون للأسهم التي تشارك بها الحكومة في الشركة الحقوق التي يقررها نظام الشركة الأساسي للسهم الذهبي ومن بينها حق الاعتراض على أي قرار يصدره مجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العمومية العادية أو غير العادية.

المادة الخامسة

يكون للشركة الكويتية للإنشاء والتعمير مجلس إدارة يشكل من 7 أعضاء، 5 منهم بالانتخاب، و2 يمثلون المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه. وتحدد مدة عضوية المجلس وحالات تجديدها أو سقوطها ونظام العمل بالمجلس وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاته والأغلبية اللازمة لإصدار قراراته ومكافآت حضور جلساته وجلسات اللجان المتفرعة عنه بقرار يصدر من مجلس الإدارة وبموافقة مجلس الوزراء.

المادة السادسة

يتولى مجلس إدارة الشركة الكويتية للإنشاء والتعمير جميع الاختصاصات الواردة في هذا القانون وله على وجه الخصوص:

1ـ وضع الخطط والسياسات الإسكانية قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى في ضوء النمو الإسكاني ومتابعة تنفيذها وتقييمها وتطويرها بما يحقق أهداف الشركة.

2ـ تسلم الأراضي الفضاء الخاصة بإنشاء مشروعات الرعاية السكنية من بلدية الكويت.

3ـ إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل تقديمها للجمعية العمومية.

4ـ إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية بما في ذلك اللوائح اللازمة لأعمال إنشاء مشروعات الرعاية السكنية التي تقوم بها شركات القطاع الخاص، والتعاقد على المشروعات واستقلالها بجميع أعمال المناقصات والمزايدات عن الجهة المختصة بالمناقصات. ولها على وجه الخصوص تنفيذ مشاريع تطوير الأراضي التي تخصص لإنشاء قسائم سكنية متكاملة البنية التحتية والأساسية من شبكات المياه والكهرباء وسائر الخدمات الأساسية وأعمال التخطيط والتصميم والتنفيذ، ويجوز للشركة القيام بأعمال أخرى تتعلق بخدمات الوحدات السكنية التي يتقرر إنشاؤها على هذه القسائم، وذلك وفقا للقوانين والنظم المحددة لها. ولها كذلك أن تطرح كل ما سبق على شركات القطاع الخاص.

5ـ إصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بنظم العاملين في الشركة وتحديد مرتباتهم وجميع القواعد المتعلقة بشؤونهم الوظيفية مع مراعاة قوانين العمل في القطاع الأهلي والتجارة والشركات التجارية الكويتية.

6ـ الحق في تقرير الميعاد الذي يراه مناسبا لإدراج الشركة في سوق الكويت للأوراق المالية.

7ـ أي اختصاصات أخرى يرى مجلس الإدارة القيام بها من أجل تحقيق أهداف الشركة.

المادة السابعة

رئيس مجلس إدارة الشركة الكويتية للإنشاء والتعمير هو الذي يمثل الشركة بتوقيع جميع العقود مع شركات القطاع الخاص والتي تكون لازمة لإنشاء وتنفيذ مشروعات الرعاية السكنية، كما أنه يمثلها أمام القضاء.

المادة الثامنة

يجب على بلدية الكويت تسليم الشركة الكويتية للإنشاء والتعمير ما لا يقل عن 75٪ من الأراضي الفضاء المخصصة لإقامة مشروعات الرعاية السكنية. على أن يتبقى 25٪ من الأراضي الفضاء المملوكة للدولة مخصصة للمؤسسة العامة للرعاية السكنية لتوفر من خلالها الرعاية السكنية وفقا لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية وأحكام القانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية.

المادة التاسعة

يجوز أن تتولى الشركة الكويتية للإنشاء والتعمير وتحت إشرافها ورقابتها طرح ما تتسلمه من أراضي فضاء على شركات القطاع الخاص العاملة في مجال الاستثمار العقاري والإسكاني لتطوير الأراضي الفضاء ببنيتها التحتية للسكن. وتتكلف الدولة بتزويد الشركة بمواقع المشاريع الإسكانية وبمصادر الطاقة والمياه والاتصالات ومحطات الصرف الصحي الرئيسية، على أن تتحمل الشركة تطوير ربط هذه المرافق إلى داخل المشروع بأكمله أو تطرحه لشركات القطاع الخاص.

ويحق للشركة تنفيذ أكثر من مشروع تطوير إسكاني في الوقت نفسه. كما يحق لها ممارسة نشاطها خارج دولة الكويت.

المادة العاشرة

تتولى شركات القطاع الخاص المنوه عنها في المادة السابقة وتحت إشراف الشركة الكويتية للإنشاء والتعمير إنشاء مشروعات الرعاية السكنية من خلال استصلاح الأراضي الفضاء وإعداد تصاميم الأحياء والوحدات السكنية للمواطنين بما يشمل بناء البنية الأساسية من شبكات الطرق وإنشاء خطوط شبكة المياه العذبة والمياه قليلة الملوحة والصرف الصحي وتصريف مياه الأمطار وربطها بالقسائم وجميع المرافق والمنشآت ومد خطوط الهاتف إلى جميع القسائم وكافة المرافق والشبكات وربط الشبكات والخطوط المشار إليها بالشبكات والخطوط الرئيسية وربط الطرق الداخلية بالطرق العامة، وتوفير مواقع لجميع المرافق العامة من مخافر الشرطة، ومراكز الإطفاء العام، ورياض الأطفال والمدارس الحكومية بمختلف المراحل بنين وبنات، والمساجد ومساكن الأئمة، ومراكز رعاية الشباب والحدائق العامة، والمستوصفات، والجمعيات التعاونية، ومحطات تعبئة الوقود، ومكاتب البريد، وأي مرافق أخرى لم يرد النص عليها.

ويجب أن يكون التنفيذ لمساحة لا تقل عن 500 متر مربع للقسيمة السكنية الواحدة.

كما تلتزم الشركة التابعة للقطاع الخاص بضمان كافة العيوب الخفية الناشئة عن تنفيذها لمشروع الرعاية الإسكانية، على أن يسقط هذا الضمان بعد مرور 5 سنوات من تسلم المواطن للقسيمة السكنية.

المادة الحادية عشرة

تقوم الشركة الكويتية للإنشاء والتعمير ببيع القسائم على المواطنين أو المؤسسة العامة للرعاية السكنية ودون أن تتقيد بأسبقية تسجيل طلبات هؤلاء المواطنين في المؤسسة. على أن تكون الأولوية في تخصيص القسائم المنفذة بالمشروع للمؤسسة العامة للرعاية السكنية بما لا يقل عن 25٪ من عدد القسائم المنفذة.

وتوزع أرباح هذا البيع على كل المساهمين في تأسيسها بما يعادل نسبة المساهمة لكل منهم في تأسيس الشركة.

المادة الثانية عشرة: لا يجوز البيع إلى من يتمتع فعليا بالرعاية السكنية من المواطنين ما لم يكونوا قد تنازلوا عن قسائمهم أو بيوتهم الحكومية أو الأراضي التي خصصت لهم من المؤسسة أو استبدلوا كل ما سبق أو باعوها للغير أو تحولت ملكيتها أو حيازتها لهم بموجب حكم قضائي.

ولا يجوز كذلك البيع للشركات أيا كان نشاطها ومجالها ونوعها ولا استخدام البيع لأغراض تجارية أخرى مع أي أفراد أو جهات أخرى أو ممن تنطبق عليه صفة التاجر وفقا لقانون التجارة وقانون الشركات التجارية الكويتيين.

المادة الثالثة عشرة

يحدد مجلس إدارة الشركة الكويتية للإنشاء والتعمير قيمة بيع القسيمة. ويتحدد هذا الثمن بحسب التكلفة التي تتحملها الشركة مع هامش ربح يحدده مجلس الإدارة بالاتفاق مع مجلس الوزراء.

المادة الرابعة عشر: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

الراشد يستقبل سفراء السعودية وألمانيا والهند وبولندا

رئيس مجلس الأمة علي الراشد مستقبلا السفير السعودي د.عبدالعزيز الفايز

استقبل رئيس مجلس الامة علي الراشد في مكتبه صباح امس السفير السعودي د.عبدالعزيز الفايز وجرى خلال المقابلة بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، ومناقشة اخر المستجدات على الساحتين الاقليمية والدولية.

كما استقبل الراشد سفير المانيا لدى الكويت فرانك مان وجرى خلال المقابلة بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين والتباحث حول العلاقات السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية مع الكويت وسبل تطويرها.

واستقبل الراشد سفير الهند لدى الكويت ساتيش شاند ميهتا وجرى خلال اللقاء بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين وسبل العمل على تطويرها.

في نفس السياق استقبل الراشد سفير پولندا لدى الكويت يانوش شفيدو حيث جرى خلال المقابلة تبادل العديد من الموضوعات التي تربط بين البلدين والعلاقات الطيبة والمميزة بين الكويت وجمهورية پولندا في شتى المجالات.

الهاشم: قانون غرفة التجارة من أولويات المجلس يجب إبعاده عن الصراعات السياسية

صفاء الهاشم

أكدت مراقب مجلس الأمة النائبة صفاء الهاشم ان من ضمن أولويات المجلس التي تم الاتفاق عليها هو اقتراح بقانون لغرفة التجارة والصناعة، هذا التعديل يهدف الى تطوير عمل الغرفة وتحصينه من الجانب التشريعي والقانوني والنأي بهذا الصرح المهم عن الصراعات السياسية، والتركيز على دور الغرفة كأساس لبنية تحتية اقتصادية.

وبينت الهاشم انها تقدمت بهذا المقترح انطلاقا من المسؤولية الوطنية والتشريعية وما يحتمه عليها واجبها للنهوض باقتصاد البلد وتعزيز مبادئ حرية المنافسة ولكي يتم بناء بنية اقتصادية للبلد لتحويلها الى مركز تجاري ومالي عالمي.

ودعت الهاشم الى إخضاع المقترح لنقاش موضوعي بعيدا عن أسلوب الاتهامات وترويج نظرية المؤامرة وتصويره انه أداة لشن حرب معادية للغرفة، مستغربة تشبيه استخدام النائب لأدواته الدستورية والتشريعية باستخدام السلاح، ولن أقبل محاولة تشويه الحقائق والجنوح وترويج نظرية المؤامرة ووضع العصا في دولاب إصلاحات اقتصادية مستحقة أهمها وجود قانون لغرفة التجارة يقر وبأسرع وقت ممكن.

وأكدت الهاشم ان مقترح قانون غرفة التجارة والصناعة اذا تم النظر إليه بإنصاف فسنجد الكثير من المزايا والإيجابيات التي تعالج السلبيات الموجودة في الوضع الحالي.

من جانب آخر، أكدت الهاشم «ان القائمة المقدمة من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن أسماء المتورطين في الخلية الإرهابية التابعة للإخوان المسلمين لزعزعة الأمن داخل الإمارات وبعض الدول الخليجية والتي أكد وجودها سمو رئيس مجلس الوزراء، بأنه آن أوان التشدد والرقابة الحازمة والمطلوب من وزارة الداخلية ومن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومراقبة الأشخاص الجمعيات والمبرات ومراقبة الأموال الطائلة التي تضخ إليها من قبل أهل الكويت الخيرين والتحقق من أماكن صرفها، وان يتم استعمال القبضة الحديدية تجاه كل من يريد ان يزرع بذرة الدمار للكويت.

وقالت: لوحظ في الآونة الأخيرة قيام بعض الشخصيات السياسية وبعض الوافدين بجمع مبالغ نقدية كبيرة دون ان يتم ترخيص من وزارة الشؤون بجمع الأموال وايضا دون تقديم اي إيصالات تثبت حجم المبالغ التي تم جمعها.

دولة الكويت

إعلان
للباحثين عن عمل

برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة
دولة الكويت

يعلن برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة عن فتح باب التسجيل للراغبين في البحث عن عمل في القطاع الخاص، من الذين انتهى تسجيلهم بنظام التوظيف المركزي بديوان الخدمة المدنية في 2012/6/29 (الفترة التاسعة والثلاثون).

أولاً: الاشتراطات الواجب توافرها في المستحقين لبدل البحث:
1 - أن يكون كويتي الجنسية.
2 - أن لا يقل السن عن الثامنة عشر ولا يزيد عن أربعين عاماً.
3 - ألا يكون طالباً منتظماً في أحدى المؤسسات التعليمية.
4 - أن يكون قد تم تسجيله لدى ديوان الخدمة المدنية أو برنامج إعادة الهيكلة كباحث عن عمل ومضى على تسجيله ستة أشهر.
5 - ألا يكون قد سبق له العمل في جهة حكومية أو غير حكومية ما لم تمضي سنة على إنتهاء خدمته
6 - ألا يكون مسجلاً لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كمؤمن عليه.
7 - أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية الآتية:
أ - مؤهل جامعي أو ما يعادله.
ب - شهادة الدبلوم أو ما يعادلها.
ج - شهادة الثانوية العامة أو ما دونها مع اجتياز دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية (9 شهور دراسية) من أحد المعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو أحد المعاهد المعتمدة.

ثانياً: الأوراق المطلوبة:
1 - أصل البطاقة المدنية، صورة عنها.
2 - شهادة لمن يهمه الأمر (شهادة تحويل راتب من البنك).
3 - صورة من أخر مؤهل دراسي من وزارة التربية مع صورة أخر دورة تدريبية لحملة الثانوية العامة فما دون، معتمدة من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي.
4 - شهادة لمن يهمه الأمر تفيد بعدم قيد المتقدم في إحدى المؤسسات التعليمية.

يبدأ النظام الآلي باستقبال الاتصالات على رقم مركز التواصل (103)
إعتباراً من يوم الخميس الموافق 2013/1/10
وعلى مدار ٢٤ ساعة طوال الأسبوع أو عن طريق الموقع الالكتروني www.mgrp.org.kw

لتحديد موعد للمقابلة الشخصية يرجى الاتصال على مركز التواصل (103)

ملاحظة: يستلزم حضور صاحب العلاقة شخصياً

استقبال المراجعين في الأيام التالية
فئة الذكور (الأحد - الثلاثاء)، فئة الأناث (الأثنين - الأربعاء - الخميس)
من الساعة 8:00 صباحاً إلى الساعة 12:30 ظهراً

جمعية الصليبخات والدوحة التعاونية

تعلن

عن رغبتها في التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال
(المناولة والتنظيف وحاويات النظافة)

فعلى الشركات والمؤسسات أصحاب الإختصاص الراغبة في التعاقد مراجعة إدارة الجمعية وحدة السكرتارية العامة خلال مواعيد الدوام الرسمية للإدارة من الأحد إلى الخميس من الساعة 8 صباحاً ولغاية الساعة 4 عصراً لإستلام كراسة الشروط مقابل مبلغ 30 دينار غير قابلة للرد، وتقديم العروض المالية في ظرف مغلق، وذلك اعتبارا من يوم الأحد الموافق 2013/01/13 وحتى يوم الخميس الموافق 2013/01/24 ولن يعتد بأي عرض يقدم بعد هذا التاريخ.

وذلك وفقاً للشروط التالية :

1 - أن تكون الشركة أو المؤسسة من ذوي الاختصاص ومرخص لها في ذلك.
2 - أن تكون الشركة أو المؤسسة لها سابقة أعمال في مجال المناولة والتنظيف وحاويات النظافة
3 - أن تكون الشركة أو المؤسسة مسجلة لدى بلدية الكويت بالنسبة للمجالات التي تتطلب ذلك.
4 - أن تقدم الشركة أو المؤسسة تعهد بوجود عماله فعلية على كفالتها حالياً تغطي أعداد الأفراد التي سوف يتم تزويد الجمعية بها بالنسبة لمجال المناولة والتنظيف.
5 - سوف يتم استبعاد الشركة أو المؤسسة التي لم توفر صورة من الترخيص التجاري ساري المفعول بالمظروف.
6 - أن تكون الشركة أو المؤسسة المتقدمة متوافر بها المواصفات الواردة في كراسة الشروط المعده من قبل الجمعية.
7 - أن تقدم الشركة أو المؤسسة شيك مصدق بقيمة 2000 دينار كتأمين يصرف لصالح الجمعية في حال ترسية المناقصة عليها وعدم التزامها بتنفيذ بنود التعاقد.
8 - تلتزم الشركة أو المؤسسة التي رست عليها المناقصة بتنفيذ العقد اعتباراً من التاريخ المحدد بكراسة الشروط وفي حال عدم الالتزام يتم صرف الشيك لصالح الجمعية ويتم إعادة الطرح مرة أخرى.
9 - تتم المفاضلة بين المتقدمين على أساس الأسعار المتقدمة وتوافر الشروط الواردة بالإعلان.

للاستفسار: 24871132 / 24871976 / 24878951 داخلي 110

مجلس الإدارة